عليهم بأنهم لم يعولوا على تفاسير السلف الصالح للآيات المتعلقة بالقتال وأحكامه، التي احتجوا بها، تمنيت على هؤلاء المعترضين أن لو اطلعوا على تفسير الطبري، الذي هو قِبلة المفسرين من بعده وشيخهم، وهم عيال عليه في هذا الفن، وتفسيره تفسير بالمأثور، وهو أسبق من تفسير ابن كثير والشوكاني وغيرهم، من الذين اعتمد عليهم القائلون بأن الجهاد في الإسلام للهجوم، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى[1].

المبحث الثالث: أقسام ديار غير المسلمين بحسب موقفهم من الإسلام وأهله

جرت عادة فقهائنا الأقدمين على تقسيم الدنيا إلى دارين رئيسين هما: دار الإسلام ودار الكفر. واشتقوا وصف كل دار من عقيدة أهلها، وطبيعة النظم السياسية الحاكمة، والقواعد القانونية المسيطرة فيها.

وتأسيسًا على هذا الاعتبار سُميت بلاد غير المسلمين بدار الكفر.

فماذا قال فقهاؤنا في تعريفها، وما هي أقسامها؟

قالوا: «هي الدار التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التي تظهر أحكام الكفر، ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها»[2].

---

(١) انظر كتاب: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة»، للدكتور علي بن نفيع الغلياني، ص٣٢١، ٣٧٤، ٣٨٩. حيث شن هجومًا قاسيًا على القائلين بأن الجهاد دفاعي، ووصفهم بأوصاف شنيعة.

(٢) انظر المبسوط، ١٤٤/١٠. شرح روض الطالب، ٢٠٤/٤. المعتمد في أصول الفقه، ص ٢٧٦.

ودار الكفر تنقسم إلى دارين: دار حرب، ودار عهد.

أولاً: دار الحرب:

«هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطنا معها عهد ولا صلح».

فهذه الدار ليست في حالة سلم مع المسلمين بسبب موقفها العدائي الصارخ، كاعتداء عسكري فعلي، أو صد عن دين الله، أو عدوان على الدعاة، أو إعانة من يحاربنا ويسلب أرضنا، وما شابه ذلك.

ومن هنا أوجب الله على المؤمنين اتخاذ الحيطة والحذر للذَود عن حِياض الإسلام وأهله في أي بقعة من بقاعه، التي تتحدد بوجوده فيها، فنظرة الشعوب غير المسلمة إلى هذا الدين وأتباعه، نظرة عدائية ماكرة حاقدة. ودار الحرب دار إباحة بإجماع الفقهاء[1].

ثانيًا: دار العهد:

الفرع الأول: تعريف المعاهدة:

المعاهدة هي موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال -بعوض وبغير عوض- وعلى شروط يلتزمونها[2].

وأجمع الفقهاء على أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على

---

(١) انظر مادة "جهاد" في موسوعة الإجماع.

(٢) تفسير المنار، ٥/١٨٥. المغني والشرح، ١٠/٥١٧. إعانة الطالبين، ٤/٢٠٧.

أن يكونوا في دارهم –سواء أكان الصلح على مال أو بدونه– لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة[1].

وعلى هذا التعريف، فلا تعتبر دار العهد من دار الإسلام إذا لم يستول المسلمون عليها ويتمكنوا من إقامة شعائر دينهم فيها باتفاق[2]، سواء أكان الاستيلاء قد تمّ عنوة وقهراً أم صلحاً، وسواء أكان الصلح على أن تبقى الأرضون لنا أم لهم، مقابل خراج[3] أو جزية[4]، وتبقى من دار الكفر لعدم التزام حكم الإسلام فيها، ولعدم ظهوره.

وإذا ما تحققت شروط الصلح وتوفرت أصوله العامة، فحكم الإسلام فيه أنه يجب الوفاء بكل الالتزامات والعهود، وعلى هذا إجماع العلماء[5].

ومن شرط الوفاء بالعهد، محافظة العدو –المعاهد لنا– عليه بحذافيره من نص القول وفحواه ولحنه المعبر عنهما في هذا العصر بروحه[6]. قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ (التوبة: ٧).. وهنا يجب التنبه إلى نقطة هامة وبالغة الخطورة، قد يغفل

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٤٧٦/٢. مواهب الجليل، ٣٣٧/٢.

(٢) انظر فتح القدير مع العناية، ٤٦٢/٥. السير الكبير، ١٨٩٣/٥. والمغني، ٢٨٩/٩.

(٣) الخراج: ما وضع على رقاب الأرض المفتوحة من أجرة تؤدى عنها ممن عومل به من مسلم أو معاهد.

(٤) الجزية: هي المال المأخوذ من بعض الكفار لسكنانا إياهم في ديارنا، وكفنا عن قتالهم.

(٥) انظر موسوعة الإجماع، ٤١٨/١. الخرشي، ١٥١/٣. وزاد المحتاج، ٣٦٣/٤.

(٦) تفسير المنار، ١٥٤/١٠.

عنها بعض الباحثين هي: فمع وجوب مراعاة العهود والاستقامة عليها، فإنه يلزم الإمام الحيطة والحذر والترقب الدائم لحركات العدو المعاهد، ورصد سلوكياته، وعدم أمن جانبه وترك الثغور رهواً. إن الحقد لا ينمحي بمجرد حبر على ورق، وهم لا يرقبون فينا إلاً ولا ذمة، فيحرم علينا أن نترك الإعداد لمجرد العهد، فيطمع فينا كل وضيع وحقير، وخاصة أننا مستهدفون بالقتل والرد عن الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ (البقرة:٢١٧).

الفرع الثاني: موجبات عقد الموادعة والأمان:

قال المفكر السياسي الإسلامي الماوردي: «وعقد الهدنة موجب لثلاثة أمور[1]:

الأول: الموادعة في الظاهر: وهو الكف عن القتال، وترك التعرض للنفوس والأموال.. «وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، أو بموادعة، حرم تعرضه لشيء من دمٍ ومالٍ وفرجٍ منهم، إذ المسلمون على شروطهم»[2].

والمعروف أن الدول اليوم لا تمنح أي راغب في دخول أراضيها تأشيرة دخول إلا على أن يلتزم بدساتيرها وقوانينها العامة التي تقضي

---

(١) الحاوي الكبير، انظر آثار الحرب، ٦٨٨.

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بكثرة طرقه، انظر سبل السلام، ٨٨٣/٢.

بتحريم السرقة والغش وأكل أموال الآخرين بالباطل والاعتداء وما شابه ذلك، وهذا العرف مقارن لحصول الشيء بل سابق عليه.

«وحكم الإسلام فيه أنه يجب الوفاء به ولو لمشرك، ما لم يتضمن شرطًا فاسداً فيه معصية لله»[1]، وعليه يحرم كذلك قتل نفوسهم، أو إزهاق أرواحهم أو خطفهم والتنكيل بهم، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي هو «قاعدة العبادة لله وتقواه»[2].

الثاني[3]: «ترك الخيانة في الباطن، وهو ألا يُسِرُّوا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، وهذا يستوي الفريقان في التزامه».

الثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال، فعليهم أن يكفوا عن القبيح من القول أو الفعل، ويبذلوا للمسلمين (أحسن) القول والفعل، ولهم علينا الأول (القول) دون الثاني (الفعل) أ.هـ.

قلت: مجاملة المعاهدين لنا بالأفعال لا يوجد في الشرع ما يمنعه، بل قد يكون دافعًا لتقبل الإسلام لدى الكثيرين واعتناقه، وهذا هو غاية الجهاد الأولى في الإسلام[4].

---

(١) الأم، ٤/١٨٥.
(٢) العلاقات الدولية، كامل الدقس، ٩١.
(٣) مما توجيه الموادعة وهو تكملة لكلام الماوردي.
(٤) انظر مبحث العادات والحياة اليومية.